يفسد صومه وصلوته كذا في الخلاصة وزاد في الخانية وقال بعضهم ان ما دون ملاء الفم لا يفسد صلوته ويفسد
صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو صلى
بخشوع وخضوع وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين وهذا اذا كان في موضع الصلوة والمرور متحدا
اما اذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا بأس به وهذا في الصحراء وان كان في
المسجد نظران كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره اي مكان وقيل
ثلثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلثة والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفردات شرع في
المكروهات حيث قال وكره عبثه بثوبه وبدنه هو ما لا غرض فيه شرعا وكره قلب الحصى الا للسجود مرة
اي ان كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين وكره فرقعة
الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وكره الالتفات
وهو النظر الى اليمين او الشمال والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة
فاما لو نظر بمؤخر عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره وكره الاقعاء اي جلوس مثل الكلب و
افتراش ذراعيه وهو بسط ذراعيه على الارض في حال السجود هذا في حق الرجل اما المراة فينبغي ان تفترش
ذراعيها كما مر وكره رد السلام بيده واي قيد به لانه باللسان مفسد وكره التربع بلا عذر
وعقص شعره وهو ان يجمع على هامته ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول
راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وكره كف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وكره التثاؤب مطلقا سواء
كان في الصلوة او غيرها وكره تغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي كره قيامه في
المحراب ولا بأس من قيامه في المسجد وسجوده في المحراب وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على
الارض والدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح مسيد وكره عكسه اي كره
قيام الامام على الارض منفردا او القوم على الدكان وكره في الصلوة لبس ثوب فيه تصاوير جمع
تصوير وهو ما يتصور من ذوات الروح مطلقا سواء كان منقشا او منسوجا وكره ان يكون فوق راسه
اي في سقف او بين يديه بان يكون معلقة او موضوعة او بحذائه بان يكون في حائط القبلة صورة
مرفوع على انه اسم يكون الا ان يكون الصور صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بالتامل او مقطوع

الراس

الراس ولغير ذي روح كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها وكره عد الاي والتسبيح باليد لا
باللسان لانه مفسد وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة وقال لا بأس باليد ثم
قيل لا خلاف في التطوع في انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل كره في الفرض اجماعا والخلاف في النوا
وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما فلا يكره العد خارج الصلوة وقيل
هو بدعة لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت جنية او غيرها في الصحيح
وقيل يحل قتل غير الحية وهي ان يكون سوداء ولا يحل قتل الجنية وهو ان يكون بيضاء وقيل اذا
امكنه قتل الحية بضربة فان احتاج الى ضربات لا تفسد الصلوة هذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة فان قتلها بمشي
ومعالجة فسدت صلوته وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد صلوته قالوا انما يباح قتلهما
في الصلوة اذا مرتا بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف يكره ولا اي ولا يكره الصلوة حال كون
المصلي فائما الى ظهر قاعد يتحدث اي يتكلم بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلوة وقيدنا به لانه
لو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلي ان يزل بالقراءة الخ يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى
وجهه ولا يكره الصلوة الى مصحف او سيف معلق ذكر التعليق باعتبار العادة حتى لو كان هي موضوعا
على شيء لا يكره ايضا او الى شمع او سراج ولا يكره الصلوات على بساط فيه تصاوير
ان لم يسجد عليها واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من الاشياء المكروهة في الصلوة شرع في الاشياء
المكروهة خارج الصلوة وفصل حيث قال فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اي
عند الغائط والبول وكره استدبارها وقيل لا يكره والاولى ان يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن
استقبال القمرين بالفرج وكره غلق باب المسجد قال هذا في زمانهم واما في زماننا فلا بأس به في غير اوان الصلوة
وكره الوطي فوقه والبول والتخلي وهو التغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لا فوق اي
لا يكره الوطي والبول والتغوط فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت بان يكون له محراب
والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير الكراهة كذا في الذخيرة
ولا نقشه بالجص بفتح الجيم وكسرها وماء الذهب قيل مكروه وقيل هو قربة واصحابنا جوزوا ولم
يستحسنوه هذا اذا فعل من ماله اما المتولي فيضمن ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع لا بأس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1